

## منشور توضيحي عدد 93

الموضوع: حول المأموريات بالخارج.

المرجع: منشوري عدد 89 المؤرخ في 30 أكتوبر 2002.

وبعد، تبعا لما أثاره تطبيق بعض النقاط الواردة بالمنشور المتعلق بالمهمات بالخارج عدد 89 المذكور بالمرجع أعلاه ولغاية توحيد الإجراءات المتبعة، فإن كافة المؤسسات والمصالح مدعوة للقيام بما يلي:

1. وضع برنامج سنوي للملتقيات والدورات التكوينية بالخارج من طرف اللجان الطبية أو المجالس الصحية للهياكل الصحية العمومية حسب مقاييس موضوعية تلتزم بتطبيقه كل المصالح المعنية.
2. اعتبارا لما أثاره شرط التسجيل المسبق من صعوبات عملية أمام المترشحين للقيام بمهمات في الخارج، فإنه يتجه الإعفاء من هذا الإجراء.
3. أما بخصوص النقطة (6) من المنشور المشار إليه أعلاه والخاصة بالرخص الاستثنائية فيجب توضيح ما يلي:

◀ يعتبر المتمتع بإذن بمأمورية مع أو بدون تأثير مالي في حالة مباشرة للوظيفة طوال فترة المأمورية ولا تستوجب هذه الوضعية أي استرخاص للحصول على عطلة عادية أو استثنائية.

◀ بالنسبة إلى الأعوان الذين يقومون بالسفر إلى الخارج لحضور الملتقيات العلمية من تلقاء أنفسهم خارج إطار البرنامج السنوي الذي وضعت اللجان الطبية أو المجالس الصحية للهياكل الصحية العمومية فإنهم لا يعتبرون في حالة مباشرة للوظيفة طوال تلك الفترة. غير أنه في هذه الحالة وبطلب منهم يمكن للوزارة الترخيص لهم للمشاركة في تظاهرة طبية بالخارج وتمكينهم من عطلة عادية.

س/ي وزير الصحة العمومية

~~محمد فهد~~  
الكلية العام

الإمضاء: أحمد أودير

إلى السادة والسيدات:

- أعضاء الديوان
  - مديري الإدارة المركزية
  - والمديرين الجهويين للصحة العمومية
  - والمديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
  - ومديري الهياكل والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية { للتتفيذ
- { للإعلام والمتابعة  
{ للتتفيذ  
" " {  
" " {  
{ للتتفيذ